المحاضرة الرابعة: قانون السمعي البصري في الجزائر

عرفت الساحة الاعلامية وجود قنوات فضائية جزائرية تنشط في الجزائر، وتبث برامجها الى المشاهد الجزائري عبر مكاتب أجنبية، قبل أن يصدر القانون السمعي البصري ويسمح لها بذلك بطريقة رسمية، رغم أن الأمر يتطلب بالدرجة الاولى إرادة سياسية من قبل المسؤولين وإرادة اعلاميين من قبل المهنيين، وهو مافسره المتتبعون والمختصون بالمجال الإعلامي، بحسن النوايا من طرف المشرع الجزائري الذي ترجمها فيما بعد الى إرادة عملية تمثلت في اصدار القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، هذا القانون الذي انتظره الكثير منذ سنوات عديدة، وقد جاء متأخرا رغم صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام منذ اكثر من سنتين.

يأتي هذا القانون " ليؤسس لإطار قانوني للفاعلين في مجال السمعي البصري من القطاعين العام والخاص، ويقضي على الفوضى والتجاوزات التي عرفها المشهد الإعلامي قبل صدوره، ويدفع حرية الإعلام في الجزائر الى نقطة اللاعودة[1]".

قراءة في أهم ما جاء في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري:

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر جانفي من سنة 2014 والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم قطاع السمعي البصري موزعة على سبعة أبواب...

وحسب المادة الاولى منه، فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه في الجزائر، وذلك طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، كما يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ

---

[1] ميلود شرفي-رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السابق: **لابد من التكيف مع القانون الجديد**، مقابلة أجرتها جريدة المساء، الجزائر، يوم 31 ماي 2015، ص07.

المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 12-05، وذلك من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها بالإضافة الى المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها وهذا حسب ماجاء في المادة رقم 03 من هذا القانون.

وينص القانون في مادته الخامسة على أن خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها" تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي او أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية". ويوضح القانون في المادة 17 أن " خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي تنشأ مرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون". أما المادة 18 فتشير إلى أنه " يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الإستغلال".

وبخصوص الإستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن" مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني و6 سنوات لخدمة بث إذاعي " في حين تؤكد المادة28 [2] أنه يتم " تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد راي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري".

ويحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الإتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي. ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري حيث تشير المادة

---

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، مرجع سابق، ص 11.

47 إلى أنه" يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد راي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او البث الإذاعي".

أخلاقيات المهنة ضمن هذا القانون(قانون السمعي بصري 14-04)

لم يفصل المشرع الجزائري في موضوع أخلاقيات المهنة، فقد ورد في المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح بـ" احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى".

وقد تفرض الالتزامات" احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام وتقديم برامج متنوعة وذات جودة". وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحدد مع السهر على أن تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها نسبة 20 بالمئة على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية.